ثانيا : صدور ترخيص من السلطة المختصة بإقامة مصنع على الأرض مؤجرة .

ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتبارا من نهاية سنة الزراعية مع إلزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى سبعين مثلا الضريبة العقارية المقررة على الأرض المؤجرة ، مضافا اليها ما يكون قد أقامه المستأجر من منشآت لازمة لزراعة الأرض المؤجرة .

ويجوز فى حالة الضرورة الحكم بالإخلاء قبل انتهاء السنة الزراعية مع إلزام المؤجر بالإضافة إلى قيمة التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة بقيمة الزراعة القائمة فى الأرض عند الحكم بالإخلاء . ويتعين فى هذه الحالة أن يتضمن القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تحديد تاريخ الإخلاء مع اثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض .

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالإخلاء .

وإذا لم يبدأ المؤجر فى تنفيذ الغرض الذى من أجله أخليت الأرض المؤجرة خلال سنة من تاريخ الإخلاء كان للمستأجر الحق فى العودة إلى الأرض المؤجرة بذات شروط عقد الإيجار بناء على طلب يقدمه إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية .

ولا يجوز للمؤجر فى هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذى دفع للمستأجر بسبب الإخلاء إلا إذا كان عدم البدء فى التنفيذ راجعا لأسباب خارجة عن إرادته .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن منح الالتزام بإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات وبتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام المادتين ١ و ١١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ، يجوز منح التزامات بإدارة مشروعات نقل عام للركاب بالسيارات إلى شركات القطاع المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو الجمعيات التعاونية المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية . ويكون منح الالتزام بالممارسة أو المزايدة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويصدر به قانون .

مادة ٢ ــ يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر ديسمبر ١٩٧٤ ، بمنح التزامات النقل العام للركاب للجهات المشار إليها فى المادة السابقة وذلك طبقا للأسس الآتية :

(أ) ألا يتضمن منح الالتزام تخويل الملتزم احتكارا لنقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل العام .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على عشرين عاما .

(جـ) أن تحدد وسائل رقابة السلطة مانحة الالتزام على حسن سير المرفق بانتظام واستمرار .

(د) تحديد الإتاوة التى تستحقها السلطة مانحة الالتزام وتحديد الحد الأقصى لصافى أرباح الملتزم وما يخصص من احتياطيات تستخدم فى تحسين سير المرفق العام أو خفض الأسعار .

(هـ) أن يكون رأس المال المستثمر فى المرفق مملوكا لمصريين أو بالمشاركة مع رأس المال العربى فإذا كانت المشاركة مع رأس المال الأجنبى تعين ألا تقل نسبة رأس المال المصرى والعربى عن ٥١٪ ويكون الترخيص باستثمار المال العربى والأجنبى فى هذه المشروعات طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بعد موافقة وزير النقل والمواصلات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات